

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 228 @ كتاب إحياء الموات مناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراهية يجوز أن يكون من حيث إن مسائل هذا الكتاب ما يكره وما لا يكره ومن محاسنه التسبب في الخصب في أقوات الأنام ومشروعيته بقوله عليه الصلاة والسلام من أحيا أرضا ميتة فهي له وشروطه ستذكر في أثناء الكلام وسببه تعلق الباء المقدر وحكمه تملك المحيي ما أحياه كما في العناية الموات لغة حيوان مات وسمي به أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها تشبيها بالموات بالحيوان إذا مات وبطل الانتفاع به فالمراد من الإحياء عرفا التصرف والانتفاع بأن يبني فيها بناء أو يزرع فيها زرعاً أو يغرس فيها شجراً أو نحو ذلك وشرعا هي أي الموات بفتح الميم وضمها على وزن فعال من الموت أرض لا ينتفع بها أي بالأرض لانقطاع مائها أصلاً أو عارضا بحيث لا يرجى عوده أو لغلبة الماء عليها أو نحوهما مما يمنع الانتفاع مثل غلبة الرمل والحجر والشوك ومثل أن يكون الأرض مالحة أو غيرها عادية أي قديمة غير مملوكة لأحد من زمان بعيد ولذا نسبت إلى عاد أو مملوكة في الإسلام لكن ليس لها اليوم مالك معين مسلم أو ذمي سواء كان فيها